[32] وقال النووي في مقام الجواب عن الاشكال المتقدم: " ويل: لعله كان منافقا، ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنا.. وكف عنه علي رضي ا عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا. وقد علم انتفاء الزنا.. (1) ". ولكن قد فات النووي: أن الزاني لا يستحق القتل أيضا. وإنما الجلد أو الرجم.. إلا أن يقال: إن من يعتدي على حرمات النبي (ص) حكمه ذلك.. وخلاصة الامر: أن إثبات نفاته أيضا يحتاج إلى مثبت.. وليس.. فلم يبق. إلا ما أجبنا به نحن، فانه هو الانسب والاظهر..